الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 312014
تاريخ القرار: 3 أفريل 2017

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبين: ورثة مح عم وهم أرملته بو التر وأبناؤه منها مح ونا ومح نج ع المعيّنين محلّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ م ك العـ الكائن بنـــهج تونس، مونبليزير،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ مح ك العـ نيابة عن المعقّبين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 ماي 2011 تحت عدد 312014 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 988 بتاريخ 09 نوفمبر 2010 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيهمع تعديل نصّه وذلك باعتبار أصل الأداء المستوجب مع الخطايا الموظّفة عليه يقدر بأربعة وعشرين ألفا وثلاثين دينارا ومليمات 381 (24.030,381د) وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبون خضعوا إلى مراجعة معمّقة لوضعيّتهم الجبائية في مادة معاليم التسجيل بعنوان التصريح بالتركة المسجّل بالقباضة المالية نهج 3 ديسمبر 1934 سوسة بتاريخ 28 ديسمبر 2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 28 نوفمبر 2005 تحت عدد 2005/1380 يقضي بمطالبتهم بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 111.571,352د بعنوان الأصل والخطايا، فاعترضوا عليه أمام

المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في القضية عدد 622 "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك باعتبار أصل الأداء والخطايا المتعلّقة به قدرها خمسة وعشرين ألفا وأربعمائة وتسعين دينارا و734 مليما (25.490,734د) وحمل المصاريف القانونية على المعترضين"، فاستأنف المعقّبون ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ مح ك العـ نيابة عن المعقبين بتاريخ 21 جوان 2011والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض قرار محكمة الاستئناف بسوسة بدون إحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّه تمّ إعلام المعقّبين بإخضاع التصريح بالتركة إلى مراجعة جبائية معمقة بمقتضى محضر إعلام مؤرخ في 25 أفريل 2003 تحت عدد 3628 وعلموا بنتائج المراجعة بمقتضى الإعلام عدد 5355 المؤرخ في 10 ماي 2004 ممّا يعني أنّ الإدارة قد خرقت المدّة القانونية القصوى للمراجعة المعمقة. وتبلّغوا بمراجعة جبائية معمقة بتاريخ 28 أكتوبر 2004 عن نفس المركز الجهوي وبخصوص نفس الأداءات والمعاليم وبعنوان نفس التصريح بالتركة وعلموا بقرار التوظيف الإجباري عدد 2005/1380 في 30 ديسمبر 2005، وهو ما يعني أنّ المدة الفعلية للمراجعة انطلقت في 25 أفريل 2003 وتجاوزت المدّة القانونية القصوى؛ وهي من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام التي يؤدّي خرقها إلى النقض.

- ثانيا: خرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ المشرّع حضر على الإدارة إجراء مراقبة جبائية معمّقة مرتين على نفس الأداء ولنفس المدّة.

- ثالثا: تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بأنّ المراجعة الجبائية انطلقت بعد تصحيحها بتاريخ 6 ديسمبر 2004 لتنتهي في 25 أفريل 2005 وتمت بالتالي في الآجال المسموح بها، وأهملت أنّ المراجعة الجبائية المعمقة انطلقت بتاريخ 25 أفريل 2003 ودامت سنة و10 أيام.

- رابعا: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الأصل أهملت جميع الدفوعات المتعلّقة بالإخلالات التي تضمّنها الاختبار بخصوص التنظير بين الأرض الصالحة للبناء والأرض الفلاحية وتأكيده على عرف مؤداه أنّ الأراضي المشجرة زيتونا تحتسب بمساحتها لا كما استقر العرف على احتساب قيمة شجرة الزيتون. كما لم تبيّن الأسباب الواقعية والقانونية لاستبعاد المراجعة الجبائية المعمقة التي انطلقت في 25 أفريل 2003.

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به في 3 أكتوبر 2011 والتي دفعت فيه بأنه لا مجال للحديث عن بطلان الإعلام بنتائج المراجعة المؤرخ في 10 ماي 2004 لصدوره بعد الآجال القانونية وذلك لأن مصالح الجباية تفطنت للإخلال الشكلي المذكور وتولّت تصحيح الإجراءات بإصدار إعلام ثاني بالمراجعة المعمقة بتاريخ 28 أكتوبر 2004، ووقع الإعلام بنتائجها في 25 أفريل 2005. وعلى خلاف ما تمسك به نائب المعقبين، فإنّ مصالح الجباية لم تتولّ إعادة مراجعة الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر في الإعلام بنتائج المراجعة المؤرخ في 25 أفريل 2005 على معنى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأنّ إعادة الإعلام بالمراجعة وبنتائجها للمعنيين بالأمر كان بهدف تصحيح خلل إجرائي. ولم تهمل محكمة الأصل الإعلام بالمراجعة المعمقة المؤرخ في 25 أفريل 2004 وإنّما قضت بحق الإدارة في تصحيح الإجراءات كما قضت بأنه تمّ احترام المدة المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فيما يتعلق بالإعلام بعملية المراجعة الثاني. وقد استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّه يمكن للإدارة تصحيح الإجراء المختلّ فيما يتعلق بتجاوز مدّة المراجعة بإعادة إعلام المطالب بالأداء بإجراء مراجعة ثم بنتائجها، يتضمن نفس الفترة ونفس المبالغ موضوع الإعلام بنتائج المراجعة الأولى ودون المساس بأساس الأداء كما يتبيّن ذلك من القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 39888 بتاريخ 26 أكتوبر 2009. وقد جاء موقف محكمة الاستئناف معللا وتطرّقت لجميع الدفوعات المقدّمة إليها. وفي خصوص الإخلالات التي شابت الاختبار، فقد تولّت محكمة الاستئناف النّظر في تلك الدفوعات وانتهت إلى تعديل ما انتهى إليه الاختبار وذلك بموجب التحريرات المجرات يوم 18 جانفي 2010 والتي كلّفت على إثرها أعوان الإدارة بإعادة احتساب الأداء وذلك بطرح القطعة عدد 8 من العقارات المشخصة بتقرير الاختبار وأصبح الأداء المطلوب 24.030,381د عوضا عن 25.490,734د.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2017، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد و الهـ الذي تلا نيابة عن المستشار المقرّر السيد و الع ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ء كم العر وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 أفريل 2017.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممّن له الصفة والمصلحة، ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية، وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 38 من نفس المجلة معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المعقّبين بأنّه تمّ إعلام منوّبيه بإخضاع التصريح بالتركة إلى مراجعة جبائية معمقة بمقتضى محضر إعلام مؤرخ في 25 أفريل 2003 تحت عدد 3628 وعلموا بنتائج المراجعة بمقتضى الإعلام عدد 5355 المؤرخ في 10 ماي 2004، ممّا يعني أنّ الإدارة قد خرقت المدّة القانونية القصوى للمراجعة المعمقة. وتبلّغوا بمراجعة جبائية معمقة بتاريخ 28 أكتوبر 2004 عن نفس المركز الجهوي وبخصوص نفس الأداءات والمعاليم وبعنوان نفس التصريح بالتركة وعلموا بقرار التوظيف الإجباري عدد2005/1380 في 30 ديسمبر 2005، وهو ما يعني أنّ المدّة الفعلية للمراجعة انطلقت في 25 أفريل 2003 وتجاوزت المدّة القانونية القصوى، وهي من الإجراءات المتعلقة بالنّظام العام التي يؤدّي خرقها إلى النقض.

وحيث ارتأت محكمة الاستئناف أنّ المراجعة انطلقت بعد تصحيحها بتاريخ 6 ديسمبر 2004 لتنتهي في 25 أفريل 2005 وبالتالي تمّت في الأجل المسموح به بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يقتضي الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في فقرتيه الثانية والثالثة أنّه "تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل، وبسنة في الحالات الأخرى.
وتحتسب مدّة المراجعة المعمّقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمّن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة".

وحيث أنّ الخلل المتعلّق بتجاوز فترة المراجعة الجبائية يعدّ من فئة الإجراءات الغير قابلة للتصحيح ضرورة أنّ تمكين الإدارة من تدارك الخلل المذكور سوف يفضي إلى إهدار أجل المراقبة من أساسه وإلى إفراغه من معناه، خاصة أنّ الفصل 38 المشار إليه قيّد إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة بحصول مصالح الجباية على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق لها علم به، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث إذ سايرت محكمة الموضوع الإدارة فيما ذهبت إليه من إعادة المراجعة المعمّقة لتصحيح الخلل في آجال المراقبة الأولى، فإنها تكون قد أفرغت القواعد القانونية المشار إليها من كلّ مغزى، وكان قضاؤها على النحو المبيّن في غير طريقه، وتعيّن على هذا الأساس قبول المطعنين الماثلين.

عن المطعن الثالث المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث يعيب نائب المعقّبين على محكمة الاستئناف قضاءها بأنّ المراجعة الجبائية انطلقت بعد تصحيحها بتاريخ 6 ديسمبر 2004 لتنتهي في 25 أفريل 2005 وتمّت بالتالي في الآجال المسموح بها، وأهملت أنّ المراجعة الجبائية المعمقة انطلقت بتاريخ 25 أفريل 2003 ودامت سنة و10 أيام.

وحيث لم تنف محكمة الأصل وجود المراجعة الأولى واستندت في القرار المنتقد إلى جواز تصحيح آجال المراقبة من قبل الإدارة، ولذلك فقد تثبّتت من احترام المراجعة الثانية للآجال بناء على السّند المذكور، ولا يمكن اعتبار ذلك من قبيل تحريف الوقائع، واتجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الرابع المتعلّق بضعف التعليل:

حيث نسب نائب المعقّبين لمحكمة الأصل إهمال جميع الدفوعات المتعلّقة بالإخلالات التي تضمّنها الاختبار بخصوص تنظير الاختبار بين الأرض الصالحة للبناء والأرض الفلاحية، وتأكيده على عرف مؤداه أنّ الأراضي المشجرة زيتونا تحتسب بمساحتها، لا كما استقر العرف على احتساب قيمة شجرة الزيتون، كما لم تبيّن الأسباب الواقعية والقانونية لاستبعاد المراجعة الجبائية المعمقة التي انطلقت في 25 أفريل 2003.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة أقرّت حقّ الإدارة في تصحيح الإجراء المتعلق بمدّة المراقبة وكشفت بالتالي عن السبب القانوني لاستبعاد المراقبة الجبائية المعمقة الأولى.

وحيث وفيما يتعلّق بالاختبار، يتبيّن أنّه تمّ تقديم تقرير توضيحي من قبل الخبراء وأنّ المحكمة علّلت موقفها لما عدّلت النتيجة الجبائية بخصوص القطعة عدد8 بأنّ المعقبون أثبتوا أنها غير صالحة للبناء من خلال مكاتبة رئيس بلدية سوسة المؤرخة في 3 فيفري 2010. وأمّا بخصوص تقدير قيمة العقارات المشجّرة زيتونا، فإنّ الدفع المقدّم للمحكمة لم يكن بالجدية الكافية لتكون ملزمة بالردّ عليه خاصة وأنّ تقرير الاختبار قد اعتمد التنظير بعدد لا بأس به من عقود البيع لعقارات مجاورة ومماثلة لعقارات المطالبين بالضريبة في قضية الحال، واتجه رفض المطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ز بن ة وعضويّة المستشارين السيدين مح اله الو وع اله

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 3 أفريل 2017 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة و النف

الرئيـــس	المستشار المقـــرّر
ز بن ا	و اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: له الخ